


سياسة حماية الطفل ورعاية حقوقه

(القيام بدور ولي الأمر في الحماية والرعاية)

الحق في المساواة




Tous égaux

الحق في الرعاية الأسرية



La famille

الحق في التعبير



La liberté d'expression



Les mauvais traitements
عدم التعرض
للمعاملة القاسية



La santé
الحق في الصحة



L'éducation
الحق في التربية والتعليم



Le jeu et les loisirs
الحق في اللعب والتسلية



Le travail
عدم التشغيل



La justice
الحق في العدالة



المشاركة

الحماية

الرعاية

هـ، حقه





مقدمة

تعد عملية تسجيل الطالب في المدرسة موافقة ضمنية من مديرها على القيام بدور ولي الأمر، وتحمل تبعات هذا الدور في الأوقات التي يكون فيها الطالب تحت رعاية المدرسة، بما في ذلك أوقات انتقال الطالب من المدرسة وإليها في حالة استخدام وسيلة المواصلات التي توفرها المدرسة، والانتقال بين الأنشطة التي تنظمها المدرسة. وتكفل المدرسة ومديرها على الدوام أحقية الطلبة في عدم التعرض للاستغلال أو العنف أو الإيذاء الجسدي أو الاعتداء الجنسي أو أية إهانة لفظية أو تهديد معنوي أو إيذاء من أي نوع، وتقوم المدرسة بنشر هذه السياسة التي تعنى بحماية الطلبة من أي شكل من أشكال هذه الاعتداءات وتطبيقها، وعلى كل من اشتبه بتعرض أي طالب لأي شكل من أشكال هذه الاعتداءات إبلاغ مدير المدرسة بذلك فوراً.

ولتحقيق ما سبق تحرص المدرسة وإداراتها على الالتزام باللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة، والتي اعتمدها المجلس وتعمل وفقاً للقيم الأساسية للتعليم التي اعتمدها المجلس بالمادة رقم (2) من اللائحة وهي الآتي :-


- **العمل الجماعي:** التأكيد على قيم التعاون مع الآخرين.
- **النزاهة والأمانة:** الالتزام بالسلوكيات الصائبة تحت أي ظرف من الظروف.
- **الشفافية:** التعامل مع الآخرين بأسلوب يتسم بالوضوح والصدق والأمانة.
- **الاحترام:** احترام الطلبة والزملاء وأولياء الأمور والمجتمع.
- **المساءلة:** تحمل الفرد مسؤولية أقواله وأفعاله.
- **الحرص والتعاطف:** الاهتمام بالآخرين والشعور بالمسؤولية تجاههم.

المشاركة

الحماية

الرعاية

هي حقوقي





مادة (1) البيئة المدرسية

تتحمل المدرسة وإداراتها والعاملون فيها مسئولية مشتركة لتوفير بيئة مدرسية آمنة وصحية وخالية من المخاطر في كافة أنحاء المدرسة، مع مراعاة جوانب الصحة العامة، وتوفير الرعاية لجميع الطلاب والشعور بالأمن والاستقرار. ولقد قامت المدرسة على سبيل المثال لا الحصر بالآتي :-

- الالتزام بالسياسات والإجراءات والتعليمات الصادرة من مجلس أبوظبي للتعليم فيما يتعلق بالمباني المدرسية والمرافق التابعة لها ومطابقتها لمواصفات البيئة والصحة والسلامة العامة .
- الحصول على الرخص والتصاريح اللازمة والسارية من المجلس وإدارة الدفاع المدني وهيئة الصحة وجهاز أبوظبي للرقابة الغذائية، والاحتفاظ بسجلات عمليات التفتيش ذات الصلة التي قامت بها هذه الجهات ، والملاحظات التي أبدتها في شأنها .
- تجهيز المدرسة بأنظمة الحماية المتكاملة والفعالة، الثابتة منها والمحمولة، للوقاية من الحريق والكشف عنه، و الحصول على الرخص اللازمة والسارية والاحتفاظ بسجلات وإخطارات عمليات التفتيش .
- تجهيز المدرسة بأنظمة الأمن والدخول المتكاملة والفعالة، بما في ذلك إجراءات وسجلات دخول المبنى المدرسي، وكاميرات المراقبة وذلك لضمان سلامة وأمن الطلبة والموظفين والزائرين .
- توفير عيادة مخصصة للخدمات الطبية العادية والطارئة داخل مبانيها مجهزة بالموظفين المؤهلين والمرخصين كمرضة المدرسة، وممرض المدرسة ، والموارد والمعدات اللازمة للعمل بدوام كامل خلال ساعات عمل المدرسة، مع الالتزام التام بمتطلبات ومعايير هيئة الصحة





مادة (2) العاملون في المدرسة

تحرص المدرسة على استقطاب العاملين والموظفين والمعلمين المتميزين والقادرين على تحمل مسؤولية تنشئة جيل متميز من الطلاب وبذلك يكون أساس التعيين بالمدرسة والعمل فيها هو الالتزام بالسلوكيات الصائبة والاحترام المتبادل بين الجميع، وأن يكون الموظف على علم بمسؤوليته وواجبه تجاه حماية الطلاب ورعايتهم، وأن يقوم مقام ولي الأمر في تعامله مع الطالب، ولذلك تحرص المدرسة عند تعيين الموظفين أن يكون على علم بسياسة حماية الطفل وتسليمه نسخة منها لتطبيقها على الواقع وتلتزم المدرسة في تعيين الموظفين بالآتي :-

- الحصول على موافقة مجلس أبوظبي للتعليم قبل مباشرة العمل بالمدرسة .
- تقديم الموظف شهادة حسن سير وسلوك مصدقة من الجهات المختصة (شرطة أبوظبي)
- الحصول على موافقة وزارة العمل .
- الاحتفاظ بسجل كامل عن الموظفين والعاملين يوضح خبراتهم السابقة وسيرتهم الذاتية وسجلات التفقيش .
- الالتزام التام بالفصل بين العاملين بالخدمات المساعدة وعمال النظافة تطبيقاً لنص المادة (69) من اللائحة بحيث يكون أداء عمال النظافة كالتالي :-

الصفوف	خلال ساعات العمل الرسمية
طالبة الروضة والحلقة الأولى (البنين والبنات)	عاملات تنظيف إناث فقط
طلاب الحلقتين الثانية والثالثة	عمال تنظيف ذكور فقط
طالبات الحلقتين الثانية والثالثة	عاملات تنظيف إناث فقط

- تعيين عدد (3) اختصاصيين اجتماعيين بالمدرسة لمراقبة سلوك الطلاب وحل مشكلاتهم ، وملاحظة أي سلوك يطرأ عليهم ، أو تغيير في سلوكهم ، والاحتفاظ بسجلات عن الطلبة ومشكلاتهم وطريقة حلها والتواصل مع أولياء الأمور والإدارة والمجلس.
- التعاقد مع شركة أمن مرخصة ومتخصصة لتوفير أفراد أمن مدربين لضمان حماية الطلاب ورعايتهم والتحقق من شخصية الزوار والعاملين والحرص على عدم دخول ما يهدد سلامة الطلاب ويعكر صفو أمنهم، كما تحرص دائماً على عدم خروج الطلاب من المدرسة إلا بصحبة ذويهم للحفاظ على أمنهم وسلامتهم والاحتفاظ بسجلات للزوار والعاملين بالمدرسة وتمييزهم ببطاقات للزوار وغيرها للعاملين والموظفين .





مادة (3) الحماية داخل حرم المدرسة

تتنوع الحماية داخل الحرم المدرسي ولا تنحصر في نوع واحد ، وتحرص المدرسة وإدارتها على توفير أعلى سبل الحماية والرعاية للطلاب ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :-

- رعاية الطلبة :-

تتحمل المدرسة مسؤولية الطلاب يومياً من الساعة 7:00 حتى نهاية الدوام المدرسي الساعة 2:00 ظهراً ويكون طلاب الانتظار تحت إشراف المعلمين حتى الساعة 3:00 ظهراً، ويتحمل ولي الأمر المسؤولية عن الطالب بعد ذلك الموعد .

- العقاب البدني :-

يحظر حظراً تاماً إنزال أي عقاب بدني بالطلبة، ويقع مرتكبه تحت طائلة قانون العقوبات بالدولة وأحكام هذا القرار، وما ورد في دليل سياسات المدارس الخاصة وإرشاداتها في هذا الشأن.

- العقاب النفسي والمعنوي :-

كما يحظر العقاب البدني فإن المدرسة تمنع العقاب النفسي والمعنوي للطلاب بكافة أشكاله وأنواعه ، وعدم الإساءة للطلاب بكافة أشكالها فيمنع على سبيل المثال لا الحصر :

- الاستهزاء والسخرية من الطالب
- التهديد أو الإرهاب حتى بالحرمان من الدرجات الدراسية.
- الحرمان من الذهاب لدورة المياه .
- مطالبة الطالب بالرسوم الدراسية وتقتصر المطالبات على ولي الأمر.
- فصل الطالب أو حرمانه من الدراسة لعدم سداد الرسوم.
- منع الطالب من الفسحة أو منعه من تناول وجبته بالفسحة.
- منع الطالب من الرحلات أو المشاركة في الأنشطة.
- التمييز بين الطلاب على أساس الجنس أو النوع أو اللون .

- الحماية من أخطار الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)

- توفر المدرسة خدمات الإرشاد للطلبة وأولياء الأمور والعاملين بالمدرسة والنصائح الإرشادية لإبقاء الأطفال في مأمن عند استخدام شبكة الإنترنت في المدرسة والبيت ، ومنها:-
- بين لعائلتك أهمية الاستخدام الآمن للإنترنت وضع خطة للتصفح الآمن، وعلم أطفالك فوائد الإنترنت ومخاطرها، وكيفية استخدامها بطرق صحيحة وآمنة.
- وضع جهاز الحاسب الآلي الذي سيستخدم لتصفح الإنترنت في مكان عام، وليس داخل غرف مغلقة، لتسهيل عملية الإشراف والمراقبة، وضع قواعد واضحة للاستخدام.
- تركيب برامج الحماية والأمان اللازمة على جهاز الحاسب الآلي.
- طور معلومات عائلتك في مجال استخدام الإنترنت ، وارفح من مستوى المسؤوليات الموكلة إلى أطفالك كلما تقدموا في العمر.
- يحظر استخدام صور الطلاب أو الأطفال إلكترونياً أو استخدامها للمناسبات إلا في شكل لائق ومناسب وبموافقة ولي الأمر .



مادة (4) الحافلات المدرسية

إن الطالب يكون تحت رعاية المدرسة في جميع الأوقات بما في ذلك أوقات انتقال الطالب من المدرسة وإليها في حالة استخدام وسيلة المواصلات التي توفرها المدرسة والانتقال بين الأنشطة التي تنظمها المدرسة لذا فقد حرصت المدرسة على الآتي :-

- توفير حافلات مدرسية مطابقة للمواصفات التي أقرتها دائرة النقل بإمارة أبوظبي والالتزام بالأعداد وأحزمة الأمان لضمان سلامة الطلاب وحمايتهم .
- الفصل بين الطلاب الذكور وال طالبات الإناث بداية من الصف الرابع داخل الحافلات المدرسية.
- توفير مشرفات لحافلات الإناث ومشرفين لحافلات الذكور للإشراف والحرص على سلامة الطلاب وعدم تعرضهم للأذى .
- تركيب كاميرات مراقبة داخل الحافلات المدرسية .
- تزويد الحافلات وأولياء الأمور بسجل تعليمات السلامة والأمان داخل الحافلة.والتي تنص على سبيل المثال (الجلوس أثناء سير الحافلة – عدم إخراج اليد والرأس من الشباك – الانتظار في مكان امن – عدم استخدام الأدوات الحادة – الالتزام بتعليمات المشرف والسائق... الخ)
- الاحتفاظ بسجلات وكشوف بأسماء وبيانات وعنوانين وهواتف الطلاب المستخدمين للحافلات وتسجيل الغياب والحضور اليومي بالحافلة في الحضور صباحاً والانصراف ظهراً ، لضمان سلامة ورعاية الطلاب وعدم تسرب أو نسيان أحدهم.
- تزويد جميع الحافلات بوسائل الحماية والأمن والسلامة (صندوق الإسعافات الأولية ، طفايات الحريق ، مثبت السرعة مواصفات دائرة النقل)
- العناية في اختيار السائقين وضمان حصولهم على التراخيص المناسبة للحافلة المستخدمة .
- الحرص على تسلم الطالب وتسليمه لولي الأمر خاصة طلاب رياض الأطفال والحلقة الأولى .



مادة (5) دور المدرسة في الحماية والرعاية

حماية الطالب ورعايته مسؤولية المدرسة بأكملها بداية من مدير المدرسة وحتى العمال والمستخدمين.
لذا تحرص المدرسة على الآتي :-

- جميع العاملين على علم ودراية بالتعامل مع الطلاب وحمايتهم من أي شكل من أشكال الإساءة ورعايتهم وضمان أمنهم وسلامتهم ، وتزويدهم بالإرشادات والنصائح اللازمة.
- تشكيل لجان متخصصة (لجنة الشكاوي – لجنة البيئة والصحة والسلامة) والتعامل مع الحالات بشكل جدي وموثق بسجلات مكتوبة ومحفوظة بشكل آمن .
- إبلاغ الإدارة بأي حالة اعتداء تقع على الطلاب، أو أي اشتباه بحدوث اعتداء على الطالب ، سواء كان داخل المدرسة أو خارج المدرسة (بالنسبة للحالات البسيطة)؛ وفي الحالات الخطرة والتي تستدعي إجراء آخر على الإدارة إبلاغ القسم المعني بذلك في مجلس أبوظبي للتعليم .
- التواصل مع أولياء الأمور عن طريق الإدارة (مدير المدرسة – مساعد المدير – المشرفين – الاختصاصيين الاجتماعيين)
- لا يحق لأي معلم التواصل بصفة شخصية مع ولي الأمر لحل مشكلته، أو مناقشة أمور خاصة بسلامته ورعايته؛ وإنما يكون التواصل بعلم الإدارة ويكون مسجلاً ومكتوباً .
- تفعيل الموقع الإلكتروني للمدرسة (<http://www.visionschool-uae.com>) وذلك لنشر سياسة حماية الطفل والتواصل مع أولياء الأمور وإبلاغهم بحالات الغياب اليومية وحالات تسرب الطلاب .

نبيل أبوجراد
مدير المدرسة



صابر

المشاركة

الحماية

الرعاية

هي حقوقي

